

KINGDOM OF BAHRAIN  
COUNCIL OF REPRESENTATIVES  
CHAIRMAN'S OFFICE



مملكة البحرين  
مجلس النواب  
مكتب الرئيس

ملاحظات حول مشروع إعادة تأسيس الاتحاد البرلماني الدولي بموجب  
اتفاقية دولية

أولاً: أن الإتحاد البرلماني الدولي الذي تأسس في عام ١٨٨٩ ويضم أكثر من (١٥٠) دولة يمارس مهامه واختصاصاته بصورة فعالة دون وجود عوائق حقيقية تمنعه من القيام بدوره الذي أصبح يزداد أهمية بمرور الزمن.

لذلك فأننا لا نجد أن هنالك ضرورة ملحة ومعوقات موجودة يتطلب إزالتها للقول بتعديل النظام الأساسي للاتحاد، حيث أن المبررات التي ساقتها الأمانة العامة للاتحاد المتمثلة في الحصول على الامتيازات الدبلوماسية للعاملين فيه أو الحصول على دعم بعض المنظمات الدولية أو عدم الخضوع إلى الضرائب في بعض الدول، فإن جميع هذه الموضوعات لا تشكل مبرراً كافية للدعوة إلى تغيير النظام الأساسي للاتحاد.

بالإضافة إلى أن الاتحاد قد حصل على صفة مراقب في الأمم المتحدة كما أنه يقوم بإبرام الاتفاقيات ويمكنه إبرام العديد من بروتوكولات أو مذكرات التفاهم التي يمكن أن تسهل عمله الأمر الذي يغنيه عن القيام بهذه الخطوة غير محسوبة النتائج.

ثانياً- إن إقامة هذه المنظمة الجديدة تتطلب أن توقع الدول على هذه الاتفاقية وليس البرلمانات. حيث جاء في مقدمة مشروع المنظمة ((أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بشار إليهم لاحقاً الدول المتعاقدة)).

وجاء في المادة (١/٣) من المشروع ((يجوز تمثيل الدول أطراف الاتفاقية الماثلة في الاتحاد من خلال برلماناتهم...)).

KINGDOM OF BAHRAIN  
COUNCIL OF REPRESENTATIVES  
CHAIRMAN'S OFFICE



مملكة البحرين  
مجلس النواب  
مكتب الرئيس

وجاء في المادة (١٢) من المشروع ((يكون للاتحاد البرلماني الدولي شخصية دولية ومحلية قانونية، وتلتزم كل دولة من الدول المتعاقدة بالموافقة على هذه الصفة القانونية...)).

وجاء في المادة (١/١٥) من المشروع ((تتعهد الدول المتعاقدة بعدم عرض أي قيود إدارية أو أي قيود أخرى...)).

وجاء في المادة (١/٢٠) ((تكون الاتفاقية الماثلة متاحة لجميع الدول لتوقيعها...)).

وجاء في المادة (١/٢١) من المشروع ((بعد دخول الاتفاقية الماثلة حيز النفاذ والسريان، يكون المجال مفتوحاً أمام أي دولة لم توقع على الاتفاقية للانضمام إليها)).  
وجاء في البند (٢) من المادة المذكورة ((فيما يتعلق بأي دولة منضمة للاتفاقية...)).

وجاء في المادة (٢٣) من المشروع ((يجوز للدول المتعاقدة اقتراح تعديلات للاتفاقية الماثلة...)).

وجاء في المادة (١/٢٤) ((يجوز لأية دولة متعاقدة الانسحاب من الاتفاقية بموجب إخطار انسحاب خطي...)).

وبالرجوع إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٦م نجد أنها قد حصرت الحق في إبرام المعاهدات والاتفاقيات بين الدول.

حيث جاء في المادة (١): تطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات بين الدول.

ط/١

يقصد بالمنظمة الدولية (المنظمة بين الحكومات).

وجاء في المادة (٥): تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تعتبر أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية.

كما بينت المادة (٦) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات أن الدول لها أهلية عقد المعاهدات.

KINGDOM OF BAHRAIN  
COUNCIL OF REPRESENTATIVES  
CHAIRMAN'S OFFICE



مَنَاصَةُ البَحْرَيْنِ  
مَجْلِسُ النُّوَابِ  
مَكْتَبُ الرَّئِيسِ

وحددت المادة (٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الشروط المتعلقة بوثيقة التفويض وبينت الحالات التي يمكن أن يكون فيها الشخص مفوضاً عن الدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه.

لذلك فإن إبرام هذه الاتفاقية يتطلب موافقة الحكومات وقيامها بالتوقيع عليها.

ثالثاً: سوف يترتب على تحويل الاتحاد إلى منظمة دولية زيادة الالتزامات المالية للدول المشاركة. حيث جاء في المادة (١١) من المشروع ((تتحمل الدول المتعاقدة والبرلمانات الأعضاء مصاريف المنظمة بالنسبة التي يحددها المجلس الحاكم....)).

رابعاً- ذكر السيد ((جونسون)) الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي - خلال لقائه مع المجموعة العربية - في بانكوك (ابريل ٢٠١٠)، أن آلية إنشاء المنظمة الجديدة ليست محل اتفاق لحد الآن وأن بعض الآراء لبعض الخبراء الدوليين تذهب إلى القول أن الحكومات تخول البرلمانات سلطاتها في توقيع الاتفاقية.

وهذا يدل على أن الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي ليس لديها وضوح حول الأداة القانونية لإبرام الاتفاقية، إذ كيف يجوز الإقدام على موضوع يمثل هذه الأهمية دون أن يكون الاتحاد على علم واضح بالأدوات القانونية لهذا الموضوع والنتائج المترتبة عليه.

خامساً: نصت المادة ( ٣/٢٠ ) من المشروع على أن الاتفاقية تدخل حيز النفاذ في أول يوم من الشهر الذي يلي انقضاء مدة ثلاثة اشهر من بعد التاريخ الذي تبدي فيه (٤٠) دولة رغبتها وموافقتها على التقيد بالاتفاقية بينما تتطلب المادة (٢٨) من النظام الأساسي للاتحاد لإجراء أي تعديل على النظام الأساسي موافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية. لذلك فإنه لا يجوز مخالفة النظام الأساسي للاتحاد، ويجب النص صراحة على أن التعديل يجب أن ينال الأغلبية التي حددها النظام الأساسي للاتحاد.

KINGDOM OF BAHRAIN  
COUNCIL OF REPRESENTATIVES  
CHAIRMAN'S OFFICE



مملكة البحرين  
مجلس النواب  
مكتب الرئيس

سادساً: نصت المادة (١٩) من المشروع على أنه ((يتعين إحالة أية مسألة أو نزاع بين الدول المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ الاتفاقية الماثلة ولا يمكن تسويته في طريق المفاوضات إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه وفقاً لقانون المحكمة...)).

وحيث أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وقد أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة الموقع في ٢٦ يونيو ١٩٤٥م بشأن فرانكيسكو لتحقيق أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة وهو التدرج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية. وتعمل المحكمة بموجب نظام أساسي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الميثاق.

وبموجب المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإنه لا يجوز إلا للدول أن تكون أطرافاً في قضايا نزاع معروضة على المحكمة، وبالتالي يجوز لها رفع قضايا أمام المحكمة.

لذلك لا يمكن للمحكمة النظر في منازعات بين دولة ومنظمة دولية أو بين منطمتين دوليتين.

حيث لا يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تنظر في قضية إلا إذا كانت الدول المعنية قد وافقت على أن تكون أطرافاً في الدعوى عملاً بـ ((مبدأ موافقة الأطراف)) وهذا مبدأ أساسي يحكم تسوية المنازعات الدولية لأن الدول ذات سيادة ولها حرية اختيار سبل حل منازعاتها، لذلك يجب حذف هذه المادة من المشروع لأن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هو الذي تكفل بمعالجة جميع حالات اللجوء إلى المحكمة وإجراءاتها.